S

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.
GENERAL

S/1999/1124
4 November 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه المذكرة الصادرة عن حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بشأن تنفيذ القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) فلاديسلاف يوفانوفيتش
القائم بالأعمال بالنيابة

091199 091199 99-33033 (A)
9933033

مرفق

مذكرة حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بشأن تنفيذ القرار رقم ١٢٤٤ (١٩٩٩) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

أولا تأكيد سيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسلامتها الإقليمية

١ - يؤكد قرار مجلس الأمن ١٢٢٤ (١٩٩٩) ووثيقة أهتيساري-تشيرنومردين من جديد وبصورة لا لبس فيها سيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسلامتها الإقليمية في إقليم كوسوفو وميتوهيا الصربي الجنوبي. وهذه الضمانات المقدمة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ضمانات نهائية لا رجعة فيها. وانطلاقا من ذلك، قبلت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية نشر وجود أمني ووجود مدني دوليين في كوسوفو وميتوهيا تحت رعاية الأمم المتحدة وفي إطار ولاية صادرة عن الأمم المتحدة.

ومن خلال الاتفاق العسكري-التقني، جرى التمكين للوجود الأمني الدولي (قوة ''كفور'' العاملة في كوسوفو) وللوجود المدني الدولي (بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو)، حيث جاء إنشاؤهما بموافقة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية صربيا لمساعدة السلطات اليوغوسلافية المختصة أثناء الفترة المؤقتة على تهيئة الشروط اللازمة للشروع في حوار سياسي بشأن الاستقلال الذاتي الكبير القدر لإقليم كوسوفو وميتوهيا في إطار سيادة جمهورية صربيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسلامتهما الإقليمية، ومع الاحترام التام للمساواة بين جميع المواطنين والطوائف العرقية التي تعيش في الإقليم.

٢ - التسوية السياسية السلمية: إن حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بقبولها وثيقة أهتيساري-تشيرنومردين وبتنفيذها المتسق لجميع التزاماتها بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) وأحكام الاتفاق العسكري-التقني، على النحو الذي يتضح من تقارير الأمين العام المقدمة إلى مجلس الأمن، إنما تؤكد التزامها بتحقيق تسوية سياسية سلمية في إقليم كوسوفو وميتوهيا.

٣ - مسؤولية مجلس الأمن: إن مجلس الأمن، كضامن لتنفيذ قراره ١٢٤٤ (١٩٩٩)، التزم بكفالة الاحترام الصارم لجميع أحكام القرار والوثائق المتصلة به، وفي مقدمتها الأحكام التي تؤكد مجددا سيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسلامتها الإقليمية في كامل أراضيها، فضلا عن احترام القواعد العامة المعمول بها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ولا سيما المبادئ العامة لميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وما إلى ذلك. كما التزم مجلس الأمن بمنع الخروج على أحكام القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) والوثائق المتصلة به، وبمنع إرجاء تنفيذها وتفسيرها بصورة تعسفية. فمجلس الأمن هو الجهة الوحيدة المأذون لها بإصدار تفسيرات ملزمة لقراراته.

وتكرر حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية طلبها إلى مجلس الأمن أن ينشئ لجنة تُعنى بتنفيذ القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩).

٤ - ولاية قوة ''كفور'' وبعثة الإدارة المؤقتة في كوسوفو: يحدد قرار مجلس الأمن بوضوح إطار الوجودين المدني والأمني الدوليين في كوسوفو وميتوهيا، وهو الإقليم الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من النظام الدستوري والقانوني والاقتصادي والمالي والنقدي والجمركي والضريبي الموحد لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وبناء على ذلك، فإن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية،

بصفتها البلد المضيف لبعثة الأمم المتحدة، تقترح تنظيم كل المسائل ذات الصلة المتعلقة بوضع الوجود الأمني الدولي (قوة ''كفور'') والوجود المدني الدولي (بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو)، طوال مدة بقائهما في الإقليم الصربي الجنوبي، من خلال اتفاق شامل بين الأمم المتحدة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وتعود جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى طرح هذا الاقتراح في هذه المناسبة أيضا.

ويحدد القرار بوضوح مسؤولية "الوجود الأمني الدولي" في كوسوفو وميتوهيا (الفقرة ٩ من منطوق القرار)، في حين يأذن للأمين العام بإنشاء "وجود مدني دولي" في كوسوفو وميتوهيا (الفقرتان ١٠ و١١ من منطوق القرار) و"إدارة مؤقتة" في كوسوفو وميتوهيا لتمهيد الطريق أمام الشروع في إجراء حوار والتوصل إلى تسوية سياسية لتحقيق "استقلال ذاتي كبير القدر في إطار جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية".

وفي الفقرة ١٠ من منطوق القرار، فضلا عن البند ٥ من مرفقه الثاني، يرد تحديد واضح لحدود "الإدارة المؤقتة" التابعة للأمم المتحدة في كوسوفو وميتوهيا.

ووفقا للمعايير الدولية، فإن الاستقلال الذاتي المحلي يعني أن توكل إلى المنطقة المتمتعة بالاستقلال الذاتي بعض الاختصاصات والحقوق المحددة، مثل الحق في استخدام لغة الأقلية والتعليم والإعلام باللغة الأصلية للأقلية وحماية ثقافة وتراث الأقلية وكفالة التمتع بهما، فضلا عن الشؤون المتعلقة بالإدارة المحلية، وذلك في إطار النظام الدستوري-القانوني الأوسع نطاقا للدولة ذات السيادة.

وبناء عليه، فإن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، أي جمهورية صربيا، تحتفظ بحقوقها السيادية وبمهامها وولاياتها الدستورية في كوسوفو وميتوهيا. وتشمل هذه الحقوق والمهام والولايات، ضمن ما تشمل: وضع قواعد محددة للأعمال التجارية، وإقامة نظام موحد للمعابر الحدودية الدولية، وإقامة سوق موحدة ونظام نقدي-مالي موحد، واعتماد الدينار باعتباره العملة الوحيدة في البلد الواحد والسوق الواحدة، ووضع نظام لبطاقات الهوية الشخصية، وإقامة نظام قانوني موحد وتوحيد كل الإجراءات القانونية (المدنية والجنائية والإدارية)، والوفاء بجميع الالتزامات الدولية التي دخلت فيها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والمطبقة في كافة أنحاء إقليمها ككيان موحد (مثل الصكوك المتعلقة بممارسة حقوق الإنسان وحظر التمييز وما إلى ذلك)، الخ.

٥ - الاتفاق والحوار: إن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، باعتبارها البلد المضيف للوجودين الأمني والمدني الدوليين في كوسوفو وميتوهيا تحت رعاية الأمم المتحدة، ترى أنه لكفالة التنفيذ المتسق والكامل لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩)، ولا سيما احترام مبدأ السلامة الإقليمية والسيادة، يجب إبرام اتفاق شامل مع الأمم المتحدة ينظم وضع الوجود الدولي تحت رعاية الأمم المتحدة وكل المسائل الأخرى المتصلة بذلك. وتطرح حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية هذا الاقتراح من جديد، وتنتظر من مجلس الأمن أن يتخذ موقفا إيجابيا منه.

ثانيا الانتهاك المنتظم لسيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسلامتها الإقليمية

١ - إن حق جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في السيادة والسلامة الإقليمية حق مكفول له حرمته التي لا يمكن انتهاكها. وكل أشكال المواقف والسلوك والقرارات التي تصدر عن قوة ''كفور'' وعن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، بما في ذلك ما يصدر عن برنارد كوشنر، الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة ورئيس بعثة الأمم المتحدة، التي لا تعترف بمبدأ سيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسلامتها الإقليمية أو تنتهك ذلك المبدأ، فضلا عن كل التدابير المخالفة لقرار

مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) أو للاتفاق العسكري-التقني المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أو التدابير التي يشكل عدم اتخاذها انتهاكا للقرار والاتفاق، أو التي تمثل محاولة لتنقيحهما، هي أمور غير مقبولة ولا يمكن أن يترتب عليها أي اثر قانوني أو أن تكون ملزمة بأي حال من الأحوال لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسلطاتها.

٢ - الوضع الراهن: إن عدم تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) والوثائق المتصلة به وانتهاكها بصورة صارخة من جانب بعثة الأمم المتحدة وقوة ''كفور'' هما السبب المباشر في الحالة الأمنية والعامة الدرامية السائدة في الإقليم، والتي تتسم باستمرار الأعمال الإرهابية والجرائم الواسعة النطاق وأعمال العنف والتطهير العرقي للصرب وغيرهم من غير المنتمين إلى أصول ألبانية وشيوع انعدام القانون.

إن انتهاك قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) والوثائق المتصلة به، أو عدم تنفيذ الالتزامات الأساسية المنبثقة من الوثائق المذكورة، قد أديا منذ نشر قوة ''كفور'' وبعثة الأمم المتحدة إلى طرد أكثر من ٠٠٠ ٣٣٠ شخص من غير الألبان، وفي مقدمتهم الصرب والمسلمين والروما والترك والغورانشي والكروات والمصريين، نتيجة لأعمال الإرهاب التي يرتكبها أفراد "جيش تحرير كوسوفو" الإرهابي المزعوم. وبذلك تكون بعثة الأمم المتحدة وقوة ''كفور'' قد انتهكتا أحد المبادئ الأساسية لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩)، وهو المبدأ الذي يدعو إلى الحفاظ على ما يتميز به إقليم كوسوفو وميتوهيا من طابع قائم على تعدد الأعراق وتعدد الثقافات وتعدد المذاهب الدينية.

٣ - النتائج المترتبة على ذلك: إن ما يشيع في الإقليم من فوضى وإرهاب مستمر وأعمال قتل يومية وعمليات اختطاف واغتصاب للممتلكات الخاصة والعامة ليس نتيجة لـ "صعوبات موضوعية" أو لعجز أو عدم كفاية القوات الدولية في كوسوفو وميتوهيا، بل أنه نتيجة للموقف الذي يتسم بالرعاية والتساهل تجاه إرهابيي "جيش تحرير كوسوفو" المزعوم ذوي النزعة الانفصالية الألبانية، الذين يرتكبون أعمال التطهير العرقي ضد السكان من غير الألبان.

٤ - انعدام الأمن بالنسبة للصرب: لقد أخفقت قوة ''كفور'' وبعثة الأمم المتحدة في الوفاء بالتزاماتهما الأساسية في ضمان تهيئة بيئة آمنة وكفالة سلامة المواطنين وإقرار السلام والنظام العام وسيادة القانون، وهو الالتزام غير المشروط المنصوص عليه في الفقرة ٩ من منطوق قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩). وأدى ذلك إلى: أعمال إرهابية يومية، وأعمال قتل، وعمليات اختطاف، وانتهاكات واسعة لحقوق الإنسان الأساسية، وانتشار أعمال العنف في كافة أنحاء الإقليم، واحتلال المنازل والشقق بالقوة، واغتصاب الممتلكات الشخصية والعامة والحكومية، وتدمير المباني الدينية والآثار التاريخية. وكل ذلك يثبت بصورة لا لبس فيها أن الحالة مستمرة في التدهور، مما ستترتب عليه آثار سلبية بعيدة المدى بالنسبة للمنطقة ككل. وتتحمل قوة ''كفور'' وبعثة الأمم المتحدة مسؤولية خاصة عن انعدام مقتضيات الأمن الأساسية بالنسبة للصرب وغير الألبان في الإقليم.

إن ما يصدر عن ممثلي بعثة الأمم المتحدة من بيانات تفيد أن أعمال الإرهاب والعنف واغتصاب الممتلكات آخذة في التراجع وأن الحالة تتحسن في الإقليم هي تصريحات غير صحيحة، تخدع مجلس الأمن والرأي العام الدولي وتثبت بوضوح الموقف المتمثل في رعاية جيش التحرير الإرهابي المزعوم. وفي ضوء ما يحدث من تطهير عرقي لمئات الآلاف من الصرب والمسلمين والروما والغورانشي وسائر الأفراد من غير الألبان، فإنها بيانات وتقديرات تتسم بالنفاق.

٥ - الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة ورئيس بعثة الأمم المتحدة: إن الممثل الخاص، من خلال القواعد التنظيمية التي وضعها، ينتهك عن علم وبصورة متعمدة الولاية المسندة إليه بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) والوثائق

المتصلة به، وبخاصة مبدأ السلامة الإقليمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسيادتها، ويتبع سياسة الاسترضاء إزاء النزعة الانفصالية والإرهابية الساعية إلى إقامة ألبانيا العظمى. ولذلك، فقد تجاهل أن إقليم كوسوفو وميتوهيا إقليم يتمتع بالاستقلال الذاتي أي جزء لا يتجزأ من النظام الدستوري-القانوني والاقتصادي والمالي والنقدي الموحد وأنظمة أسعار الصرف والجمارك والنقل الموحدة لجمهورية صربيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

ووفقا للالتزام باحترام سيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسلامتها الإقليمية في كوسوفو وميتوهيا، فإن الممثل الخاص ملزم بحكم واجباته باحترام الدستور الاتحادي وسائر التشريعات الاتحادية، فضلا عن دستور جمهورية صربيا وقوانين الجمهورية وأنظمتها الأخرى. وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تصر على أن يُحترم ذلك احتراما تاما على صعيد الواقع.

ومع ذلك، فإن الممثل الخاص يدعي، في القاعدة التنظيمية رقم ١٩٩٩/١ المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، أن كل السلطات التشريعية والتنفيذية في كوسوفو وميتوهيا، بما في ذلك إدارة القضاء، قد أنيطت ببعثة الأمم المتحدة، وأن الممثل الخاص للأمين العام هو الذي ينهض بممارستها. وبالتالي، فإن الممثل الخاص قد أعلن نفسه السلطة المطلقة والحاكم المطلق في إقليم كوسوفو وميتوهيا.

إن مجلس الأمن لم يسند إلى الممثل الخاص كل هذه السلطات، ولا يملك أن يسندها إليه بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بل أنه قد أذن فحسب للأمين العام بأن ينشئ في كوسوفو إدارة مؤقتة يمكن في ظلها لشعب كوسوفو أن يحظى باستقلال ذاتي كبير القدر (الفقرة ١٠ من منطوق القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)).

إن سلطات الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو سلطات تقتصر على تحقيق هذا الاستقلال الذاتي الكبير القدر.

وتقتصر مهام الوجود المدني الدولي على أداء مهام الإدارة المدنية الأساسية. وبمجرد إنشاء المؤسسات المؤقتة للحكم الذاتي الديمقراطي المستقل ذاتيا، سينقل إليها الوجود المدني الدولي مسؤولياته الإدارية، مع قيامه في الوقت ذاته بمراقبة ودعم عملية توطيد أركان المؤسسات المؤقتة المحلية في كوسوفو وغير ذلك من أنشطة بناء السلام.

ومن هنا، كان مجلس الأمن يتوخى أداء واجبات الإدارة المدنية الأساسية، وليس ممارسة السلطة التشريعية أو القضائية.

٦ - لقد اغتصب الممثل الخاص للأمين العام لنفسه من السلطات ما يفوق ما أسنده إليه قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩). ولهذا السبب، فإن قراراته تتنافى مع نص وروح قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) والوثائق المتصلة به؛ أي مع المقتضيات الجوهرية لسيادة الدولة، ومن ثم، فإنه لا يمكن أن يترتب عليها أي اثر قانوني.

وبناء على ذلك، فإن:

'١' القاعدة التنظيمية رقم ١٩٩٩/١ المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ المتعلقة بسلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو لا تستند إلى أي أساس قانوني، بل أنها تمثل اغتصابا مطلقا وغير قانوني للسلطة.

'٢' القاعدة التنظيمية ١٩٩٩/٣ المؤرخة ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩ لا تستند إلى القرار. فتحصيل الرسوم الجمركية لا يدخل في نطاق صلاحيات السلطة المحلية المستقلة ذاتيا، لا بموجب قوانين جمهورية

يوغوسلافيا الاتحادية ولا بموجب الاتفاقيات والمعايير الدولية. بل أنه مسؤولية محصورة في السلطة المركزية، أي الدولة ذات السيادة.

'٣' الصلاحيات النقدية هي أيضا من صلاحيات السلطة ذات السيادة. ولا يوجد بلد في العالم تمارس فيه السلطات المحلية مستقلة ذاتيا هذه الصلاحيات. ولذلك السبب، فإن القاعدة التنظيمية ٤/١٩٩٩ المؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ لا تستند إلى أي أساس في قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩).

'٤' القاعدة التنظيمية ٥/١٩٩٩ المؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بشأن إنشاء محكمة مخصوصة للاستئناف النهائي لا تستند هي الأخرى إلى قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩). فالممثل الخاص لا يملك ولاية تنظيم إدارة العدالة واستحداث نظام قضائي جديد في الإقليم، الذي يشكل جزءا من الأراضي المشمولة بسيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحكم الذاتي المحلي لا يمكن أن يحد من بسط السلطة القضائية للدولة على الإقليم الذي يشكل جزءا منها. وبالمثل، فإن بعثة الأمم المتحدة وقوة ''كفور''، فضلا عن الممثل الخاص، ملزمون في الإقليم باحترام تنظيم السلطة القضائية وإنفاذ قوانين جمهورية صربيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

'٥' القاعدة التنظيمية رقم ١٠/١٩٩٩ المؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بشأن إلغاء القوانين التمييزية المزعومة لا تستند إلى أي أساس، ومن ثم، فإنها قاعدة غير قانونية. فقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) لا يخول الممثل الخاص أية صلاحيات تشريعية وقضائية، ولا سيما فيما يتعلق بمراقبة القوانين اليوغوسلافية أو قوانين الجمهورية.

'٦' القاعدة التنظيمية رقم ٦/١٩٩٩ المؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بشأن إدارة دائرة القضاء والادعاء العام لا تستند إلى قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩).

'٧' القاعدة التنظيمية ٩ المؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بشأن استيراد مشتقات النفط لا تستند إلى قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩). فالعلاقات التجارية الخارجية وسياسة الاستيراد ونظام الملكية هي من مقتضيات السيادة، وتدخل في نطاق سلطة المركزية للدولة، وليس في نطاق الاستقلال الذاتي المحلي.

'٨' الإشراف على مكاتب وخدمات المدفوعات، فضلا عن خدمات البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، ومنح التراخيص لإقامة المؤسسات المالية، وكذلك تسجيل المركبات، هي من الأمور التي تُنظم بطريقة موحدة في كامل أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وليس من المتصور أن تقام، في أجزاء بعينها من الدولة، تنظيمات مستقلة على مستوى الحكم الذاتي المحلي لأداء هذه الأمور. ولذلك السبب، فإن القواعد التنظيمية أرقام ١١/١٩٩٩ المؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و١٢/١٩٩٩ المؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و١٣/١٩٩٩ المؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و١٥/١٩٩٩ المؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ لا تستند إلى أي أساس في قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩)، وتشكل مثالا سافرا لمحاولة فصل كوسوفو وميتوهيا عن جمهورية صربيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

'٩' تنظيم حركة الطيران الدولي مسؤولية محصورة في الدولة ذات السيادة. ولذلك، فإن إنشاء خدمات للطيران الدولي بين بريشتينا وبعض المراكز الدولية، دون موافقة السلطات الحكومية المختصة في جمهورية

يوغوسلافيا الاتحادية، يُشكل انتهاكا لوحدة المجال الجوي اليوغوسلافي وللاتفاقيات الدولية وللقوانين اليوغوسلافية، ويُعد أمرا غير مقبول على الإطلاق. كما أن القرار التعسفي الذي اتخذته بعثة الأمم المتحدة بإنشاء حركة طيران دولي، حتى بين الإقليم ودول لا ترتبط جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بأي علاقات دبلوماسية معها، يُعد أمرا غير مسبوق، وذلك في نفس الوقت الذي قوبل فيه بالتجاهل طلب السلطات المختصة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تطبيع حركة الطيران المدني مع الإقليم.

وفيما يتعلق بكل القواعد التنظيمية غير القانونية المذكورة التي وضعها الممثل الخاص، تذكّر حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بأنها وجهت أشد الاحتجاجات إلى رئيس مجلس الأمن وإلى قوة ''كفور'' وإلى بعثة الأمم المتحدة، وأصرت على إلغاء هذه القواعد التنظيمية غير القانونية فورا، وهو ما تصر عليه أيضا في هذه المناسبة.

٧ - كذلك، فإن الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لم ينفذ الالتزامات الصارمة الأخرى بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩)، أو انتهكها:

'١' إقرار القانون المدني والنظام وحماية حقوق الإنسان: يتضح من الحالة العامة في الإقليم أن الممثل الخاص يتبع سياسة الاسترضاء تجاه الإرهابيين والمجرمين الألبان، وهي السياسة التي أسفرت، منذ نشر بعثة الأمم المتحدة وقوة ''كفور''، عن تحويل الإقليم إلى مركز للإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع في الأسلحة وتجارة المخدرات وتهريب الرقيق الأبيض، فضلا عن أعمال السطو والقتل اليومية وسوء المعاملة والابتزاز والعنف، الموجهة ضد الصرب والمسلمين والروما والترك والغورانشي والكروات والمصريين وسائر الأشخاص من غير الألبان. وبدلا من العمل على استعادة القانون المدني والنظام وحماية حقوق الإنسان الأساسية، وبخاصة الحق في الحياة، أخفقت بعثة الأمم المتحدة في اتخاذ التدابير اللازمة حتى ضد الأشخاص المعروفين بتنظيم وارتكاب أخطر الجرائم ضد الصرب وسائر غير الألبان، بما في ذلك جريمة الإبادة الجماعية.

'٢' ومن الناحية الأخرى، تستمر يوميا عمليات الاعتقال التعسفية للصرب، واحتجازهم لفترات تزيد على الشهرين دون توجيه أية اتهامات لهم أو السماح لهم بالاستعانة بمن يختارون من المحامين للدفاع عنهم. فبعثة الأمم المتحدة تفرض عليهم محامين يحملون الجنسية الألبانية ممن لا يثق الصرب فيهم. ويمثل ذلك انتهاكا إضافيا لحقوق الإنسان الأساسية المكفولة للأشخاص الذين يُعتقلوا بصورة تعسفية. ومجلس الأمن ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ملزمان بحكم واجبهما بالعمل على وقف هذه الممارسة فورا.

'٣' لم يتخذ الممثل الخاص التدابير اللازمة لتأمين الحدود الدولية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية مع جمهورية ألبانيا، وتمكين السلطات اليوغوسلافية المختصة من النهوض بمهامها الرقابية المعتادة وفقا للمعايير الدولية، ولقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) وللاتفاق العسكري-التقني. وبالتالي، فقد دخل إلى أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بصورة غير قانونية أكثر من ٢٠٠ ٠٠٠ من غير مواطنيها، ومعظمهم من رعايا جمهورية ألبانيا، ومن بينهم عدد كبير من المجرمين والإرهابيين واللصوص، بمن فيهم أشخاص صدرت بحقهم أوامر قبض دولية.

وقد طلبت الحكومة اليوغوسلافية مرارا إلى مجلس الأمن والأمين العام والممثل الخاص العمل على طرد كل الرعايا الأجانب المقيمين بصورة غير قانونية في أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وللأسف، فإنها لم تتلق أي رد على طلباتها، ولم تتم الاستجابة لها.

وتصر جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على طرد كل الأجانب من إقليم كوسوفو وميتوهيا، باعتباره جزءا من الأراضي المشمولة بسيادتها، وعلى إغلاق الحدود مع ألبانيا ومقدونيا في وجه عمليات دخول البلد بصورة غير قانونية.

'٤' أخفق الممثل الخاص في الوفاء بالتزاماته بموجب الفقرة ٦ من المرفق الثاني لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩)، التي تنص على أنه بعد انسحاب قوات الأمن اليوغوسلافية، سيُسمح لعدد متفق عليه من أفراد الجيش اليوغوسلافي وأفراد الشرطة بالعودة للقيام بوظائف محددة. غير أن هذا الالتزام لم يُنفذ، رغم تكرار حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية طلبه رسميا من مجلس الأمن والأمين العام، فضلا عن قوة ''كفور'' وبعثة الأمم المتحدة.

وتدعو حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية مجلس الأمن إلى أن يفرض تنفيذ هذا الحكم المتضمن في قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩)، وفي وثيقة أهتيساري-تشيرنومردين، وفي الاتفاق العسكري-التقني.

'٥' إنشاء سلطات محلية وإجراء انتخابات: إن الموقف الذي تتخذه بعثة الأمم المتحدة بصورة تعسفية بإعلانها الصرب أقلية في دولتهم الخاصة هو موقف غير مقبول.

فالقرار لا يخول الممثل الخاص صلاحية أن يعين بصورة تعسفية الممثلين "الشرعيين" للصرب، من الأفراد والأحزاب السياسية على حد سواء. فذلك يمثل انتهاكا سافرا للإرادة الديمقراطية للشعب الصربي في كوسوفو وميتوهيا. وفرض تشكيل "المجلس الانتقالي" يُعد عملا تعسفيا يرمي إلى إثارة الانقسامات في صفوف الشعب الصربي وتسهيل وضع الإرهابيين والانفصاليين الألبان.

إن الصرب وغيرهم من الطوائف القومية لا يمكن أن يمثلهم إلا الممثلين الذين ينتخبهم السكان الصرب بصورة ديمقراطية، وكذلك الطوائف القومية الأخرى، على أساس إرادتهم التي يعبرون عنها بحرية.

إن الوفاء بالبندين (ج) و (و) من الفقرة ١١ من قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) يفترض سلفا القيام بما يلي:

أولا، إجراء حوار سياسي من أجل التوصل إلى تسوية سياسية ديمقراطية بشأن الاستقلال الذاتي والحكم الذاتي، على أساس المساواة بين المواطنين والطوائف العرقية واحترام سيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية صربيا وسلامتهما الإقليمية. ولا يجوز أن يشارك في هذا الحوار إلا الممثلين الشرعيين للشعب الصربي وشعب الجبل الأسود وأفراد الأقليات القومية والجماعات العرقية الذين يعيشون في كوسوفو وميتوهيا.

ثانيا، التعجيل بإجراء تعداد مبكر للسكان وفقا للتشريعات السارية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية صربيا بمجرد تهيئة جميع الشروط اللازمة، وبخاصة الشروط الأمنية. وذلك شرط لا غنى عنه لتنظيم وإجراء انتخابات عادلة ونزيهة وفقا للقوانين السارية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية صربيا.

'٦' نظام الحدود ومعاملة الرعايا الأجانب: إن قيام قوة ''كفور'' وبعثة الأمم المتحدة باغتصاب صلاحيات السلطات الحدودية القانونية التابعة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ميدان تأمين الحدود الدولية والمعابر

الحدودية يمثل انتهاكا صارخا للفقرة ٤ من منطوق قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) وللبند ٢ من المرفق الثاني للقرار.

وتصر حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على تنفيذ أحكام القرار ذات الصلة دون مزيد من الإبطاء (الفقرة ٤ من منطوق القرار والبند ٦ من مرفقه الثاني)، وهي الأحكام التي تتوخى عودة قوات الجيش اليوغوسلافي والشرطة اليوغوسلافية إلى المعابر الحدودية لضمان مراقبتها بصورة صارمة ومنع أعمال اللصوصية والجريمة، بما فيها تجارة المخدرات والاتجار غير المشروع في الأسلحة وتجارة الرقيق الأبيض وغسل الأموال وما إلى ذلك.

وانطلاقا من أحكام القرار التي تضمن سيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، فإن قوة ''كفور'' ملزمة بضمان المراقبة الأمنية التامة للحدود الدولية بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وكل من ألبانيا ومقدونيا (البند (ز) من الفقرة ٩ من القرار)، وضمان انتظام وكفاءة عمل الجمارك اليوغوسلافية، والخدمات المتعلقة بجوازات السفر وتأشيرات الدخول والهجرة، ومكافحة الجريمة وغير ذلك من أنشطة المراقبة المتعلقة بالصحة والمواد النباتية والحيوانية وأشكال المراقبة الأخرى، فضلا عن تقديم ضمانات أمنية لمسؤولي الجمارك اليوغوسلاف المختصين، تضمن سلامتهم أثناء العمل على معابر الحدود ومقار الجمارك وتأمين ذهابهم إلى العمل وإيابهم منه.

ونتيجة لعدم وفاء قوة ''كفور'' وبعثة الأمم المتحدة بالتزاماتهما ونتيجة لموقفهما المتساهل، فإنهما تتحملان مسؤولية عمليات دخول الأجانب والإرهابيين والمجرمين، ومن بينهم إرهابيون من حركة "المجاهدين"، إلى أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بصورة واسعة النطاق وغير قانونية وغير خاضعة للمراقبة.

وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت بعثة الأمم المتحدة دائرة جمركية مستقلة دون أي سند أو إذن، وذلك بموجب قاعدتها التنظيمية ٣/١٩٩٩ المؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، مما يشكل انتهاكا سافرا للأحكام الواضحة المتضمنة في قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) بشأن سيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسلامتها الإقليمية. وتشير حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى الطلب الذي وجهته في هذا الصدد بعثة الأمم المتحدة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

ومن خلال هذا السلوك ومن خلال فرض سياسة الأمر الواقع، تلعب قوة ''كفور'' وبعثة الأمم المتحدة دورا فعالا في توجيه التطورات في اتجاه تحقيق خطة الانفصاليين والإرهابيين الألبان الرامية إلى إقامة ألبانيا العظمى. وهذا هو سبب ومصدر التهديد الموجه إلى السلام والاستقرار في منطقة البلقان الأوسع وفي منطقة جنوب شرقي أوروبا.

وتكرر حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية طلبها إلى مجلس الأمن أن يقوم، عملا بأحكام قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩)، باتخاذ أشد التدابير لحمل بعثة الأمم المتحدة وقوة ''كفور'' على احترام ولايتيهما ووضع حد لآمال وطموحات الانفصاليين والإرهابيين الرامية إلى تغيير الحدود في المنطقة وزعزعة استقرارها بدرجة أكبر.

وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ترفض بصورة ثابتة وتدين بكل قوة كافة الخطوات والقرارات وأشكال السلوك التي تدعم النزعة الانفصالية والإرهاب وسياسة الأمر الواقع التي تتبعها بعثة الأمم المتحدة والممثل الخاص على حد سواء، وتعتبرها من قبيل الخداع القاسي والخطير لمجلس الأمن والمجتمع الدولي.

'٧' نظام وثائق الهوية: إن المسائل المتعلقة بالمواطنة ومحل الإقامة هي من أهم خصائص السيادة، كما أنها عنصر من عناصر ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها واحترامها، بما فيها الحقوق

الانتخابية. وهناك نظام موحد لإصدار وثائق الهوية يسري في جميع أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وهو مطبق في إقليم كوسوفو وميتوهيا باعتباره جزءا من الأراضي الموحدة الخاضعة لسيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية صربيا.

ولذلك، فإن ما تعتزمه بعثة الأمم المتحدة من تسجيل للمواطنين وإصدار وثائق هوية لهم يتعارض بصورة مباشرة مع أحكام قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) والوثائق المتصلة به، التي تؤكد مجددا السلامة الإقليمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسيادتها على كامل أراضيها، بما في ذلك إقليم كوسوفو وميتوهيا. ووفقا لذلك، فإن قرارات بعثة الأمم المتحدة التي تتعارض مع هذا الحكم لا يمكن أن يكون لها أي أثر قانوني، ولن تعترف بها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

وانطلاقا من الأحكام الواضحة للقرار، فإن حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تطالب بمراعاة القوانين السارية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية التي تحكم نظام إصدار تأشيرات الدخول ووثائق الهوية للمواطنين (بطاقات الهوية وجوازات السفر وما إلى ذلك)، فضلا عن تسجيل المواطنين، وإنفاذ هذه القوانين بصورة تامة.

'٨' زيارات المسؤولين الأجانب: لقد أصبح من أشكال السلوك الشائعة أن يتجاهل المسؤولون الأجانب، أثناء زياراتهم لإقليم كوسوفو وميتوهيا، الإجراءات المعتادة المتوخاة بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، فضلا عن النظام الساري لتأشيرات الدخول، مما يشكل انتهاكا للقرار وللبندين ٥ و٨ من مرفقه الثاني.

كما أنه من غير المقبول بصفة خاصة أن تعمد دول معينة إلى إقامة مكاتب تمثيل شبه دبلوماسي في الإقليم، مما يُعد مثالا صارخا للانتهاك الخطير لاتفاقيات فيينا، ولقرارات مجلس الأمن، وللأعراف الدبلوماسية الدولية.

وتطالب حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بأن تُتبع بصورة متسقة الإجراءات المعتادة لترتيب الزيارات من خلال القنوات الدبلوماسية، بغض النظر عن الغرض من الزيارات وطبيعتها. وعند إنشاء مكاتب تمثيل، فإن المنظمات الدولية أو البلدان الأجنبية ملزمة بحكم واجباتها بالامتثال للأحكام ذات الصلة في اتفاقيات فيينا.

وتؤكد حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية مجددا أنها لم تفوض أية جهة بممارسة حقوقها السيادية فيما يتعلق باتخاذ القرار بشأن زيارات الساسة الأجانب لأي جزء من الأراضي المشمولة بسيادتها. وهي تنتظر من مجلس الأمن ومن الأمين العام اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان الاعتراف بالحقوق السيادية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بنفس القدر الذي تُحترم به حقوق الدول الأخرى ذات السيادة الأعضاء في الأمم المتحدة، وأن تتوقف بناء على ذلك سياسة الكيل بمكيالين على الفور.

وبالمثل، فإن حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ترى في قيام دول أجنبية بإنشاء مكاتب تمثيل شبه دبلوماسي في إقليم كوسوفو وميتوهيا أعمالا غير مقبولة ترمي إلى تمزيق أوصال جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وعلامة على استرضاء الطموحات الانفصالية للقادة والأطراف الإرهابية في كوسوفو وميتوهيا.

'٩' تشييد قاعدة عسكرية للولايات المتحدة: يقوم أفراد وحدة الولايات المتحدة في قوة ''كفور'' ببناء قاعدة عسكرية ضخمة تضم مطارا بالقرب من أورسيفاتش، فضلا عن بناء قواعد أخرى في بودوييفو وبيتش، دون أي موافقة من جانب السلطات اليوغوسلافية المختصة. ويُعد ذلك من الأمثلة السافرة تماما على انتهاك سيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسلامتها الإقليمية. وفي الوقت ذاته، فإن هذا السلوك من

جانب المشاركين في بعثة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة إنما يتعارض بصورة مطلقة مع مبادئ إنشاء وتشغيل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

ثالثا الانتهاك المنتظم لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) وللاتفاق العسكري-التقني

١- أمن المواطنين وحمايتهم: منذ انسحاب القوات اليوغوسلافية والالتزام الأولي لقوة ''كفور'' وبعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، عملا بالبندين (ج) و (د) من الفقرة ٩ من منطوق قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) والبندين ١ و٢ من الاتفاق العسكري-التقني، يتمثل في ضمان أمن وحماية جميع الأشخاص، وإقرار القانون المدني والنظام، وتهيئة بيئة آمنة والحفاظ عليها في الإقليم. غير أنه رغم هذا الالتزام الواضح المنوط بقوة ''كفور'' وبعثة الأمم المتحدة، وخلافا للتحسن المنتظر في الحالة الأمنية لجميع الأشخاص في الإقليم، تتفاقم الأوضاع بصورة درامية يوما بعد يوم.

٢ - عودة اللاجئين والمشردين: إن إحدى المهام ذات الأولوية لقوة ''كفور'' وبعثة الأمم المتحدة، بموجب الفقرة ٩ (ج) والفقرة ١١ (ك) من قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩)، فضلا عن البندين ٤ و٧ من مرفقه الثاني، تتمثل في تهيئة بيئة آمنة وضمان عودة جميع اللاجئين والمشردين إلى ديارهم عودة آمنة لا تعترضها معوقات. وبالنسبة لسكان الإقليم من غير الألبان، وبخاصة الصرب وسكان الجبل الأسود، لم يقتصر الأمر على عدم وفاء قوة ''كفور'' وبعثة الأمم المتحدة بالتزاماتهما، بل تعدى ذلك للأسف إلى موقفهما المتسامح بصورة غير مقبولة مع إرهابيي "جيش تحرير كوسوفو" المزعوم وغيرهم من العصابات الإجرامية، بما يحملهما مسؤولية مباشرة عن طرد السكان بصورة واسعة النطاق.

وتصر حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على أن تفي قوة ''كفور'' وبعثة الأمم المتحدة بجميع التزاماتهما دون إبطاء، وأن تعملا في أقرب وقت ممكن على تهيئة الأوضاع اللازمة لعودة جميع الأشخاص الذين طُردوا من كوسوفو وميتوهيا.

٣ - نزع سلاح "جيش تحرير كوسوفو" المزعوم: لا يقتصر الأمر على عدم الوفاء بالالتزام الوارد في الفقرة ٩ (ب) والفقرة ١٥ من منطوق القرار بشأن تجريد جيش التحرير المزعوم وكل الجماعات الألبانية المسلحة الأخرى من السلاح وإزالة مظاهرها العسكرية، بل جرى تخريب هذا الالتزام الواجب والتلاعب به من خلال موقف قوة ''كفور'' وبعثة الأمم المتحدة المتساهل تجاه جيش التحرير المزعوم.

وعلى وجه الخصوص، فإن قرار بعثة الأمم المتحدة بشأن ما يسمى بتحويل صفة "جيش تحرير كوسوفو" الإرهابي إلى ما يُدعى أنه منظمة مدنية "فيلق حماية كوسوفو" هو قرار غير مقبول ولا يستند إلى أي أساس. فهو لا يستند إلى أي حكم من أحكام القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) والوثائق المتصلة به.

إن أعمال الإرهاب والعنف والقتل اليومية وتدمير المنازل والمستوطنات الصربية، حتى باستخدام الأسلحة الثقيلة، التي تشمل كميات كبيرة من قذائف "أمبرست" و"ستينغر"، فضلا عن أسلحة أخرى من ترسانة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، إنما تبين بوضوح أن بحوزة إرهابيي جيش التحرير المزعوم كميات كبيرة من الأسلحة المخبأة. ويشهد على ذلك أيضا آخر تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (بعنوان "الحلقة المكسورة")، الذي يذكر بوضوح أنه على الرغم من أن "جيش تحرير كوسوفو" المزعوم لم يعد موجودا من الناحية الرسمية، فإن " كميات كبيرة من العتاد الحربي، تشمل الأسلحة الآلية والألغام والأسلحة المضادة للدبابات، قد بقيت في

أيدي العامة أو تحت سيطرة جماعات صغيرة". كما يُذكر بوضوح أن "فيلق حماية كوسوفو" المشكّل حديثا "يسيطر عليه القادة السابقون لجيش تحرير كوسوفو وأفراده"، ممن "يحتلون مواقع بارزة ومؤثرة في مجتمع ألبان كوسوفو".

إن قوة ''كفور'' وبعثة الأمم المتحدة تتحملان المسؤولية الكاملة عن عدم نزع سلاح جيش التحرير المزعوم بعد، وعن إجراء مفاوضات سرية دون مشاركة أو علم السلطات المختصة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية مع القادة الانفصاليين والإرهابيين المعلنين الألبان. والاشتراك مع القائد العام لجيش التحرير الإرهابي المزعوم، عجيم شيخو، في توقيع الاتفاق المشين المتعلق "بتحويل صفة" ذلك الجيش، بالمخالفة لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩)، وهو العمل الذي لم تُطلب موافقة عليه من أعضاء مجلس الأمن ولا من الدائرة القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة ولا من أية جهة في الأمم المتحدة، و لم يتم إخطار أية جهة به مسبقا، إنما هو عمل يفتقر إلى المبادئ و لم يسبق له مثيل في منهجية عمل مجلس الأمن ولا يمكن تبريره بأي مبرر. ومن الواضح أن نية قوة ''كفور'' وبعثة الأمم المتحدة كانت تنصرف إلى إخفاء هذا الانتهاك السافر لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) والوثائق المتصلة به، حيث كانتا تدركان تماما أنه ليس بمقدورهما الحصول على موافقة مجلس الأمن على ذلك.

إن من غير المقبول أن تتعاون القوات الدولية التي تعمل تحت رعاية الأمم المتحدة مع هذه الأعمال التي تمس سمعة المنظمة العالمية وتؤدي إلى تآكل سلطتها. فما يُدعى عن تحويل "جيش تحرير كوسوفو" الإرهابي المزعوم ليس سوى محاولة لتضليل الرأي العام الدولي. ورغم الأدلة الثابتة على طبيعته الإرهابية وجرائم الإبادة الجماعية التي لا يزال يرتكبها ضد الصرب وغيرهم من غير الألبان، فإن المحاولات مستمرة لتحويل جيش التحرير الإرهابي المزعوم إلى منظمة مشروعة وتهيئة الأوضاع المواتية لاستمرار وجودها.

ومن المعروف جيدا أن "جيش تحرير كوسوفو" المزعوم لا يتألف إلا من عدد من جماعات السفاحين والمجرمين وتجار المخدرات والقتلة الذين يسعون إلى تحويل كوسوفو وميتوهيا إلى مركز لإمداد السوق العالمية بالمخدرات غير المشروعة. ومن خلال النهج الذي تتبعه قوة ''كفور'' وبعثة الأمم المتحدة، فإنهما تتواطأن في تشجيع الإرهابيين والمتطرفين الألبان على أن يستأنفوا دون عوائق أعمال العنف والإرهاب المنتظمة والقمع الواسع النطاق، ولا سيما ضد الصرب وأبناء الجبل الأسود.

وتذكّر حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في هذا الصدد بالموقف الذي أعلنته في رسالتها المؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (رقم ٩٩/٨٥٨)، والذي وصفت فيه الإخفاق في إزالة المظاهر العسكرية لـ "جيش تحرير كوسوفو" المزعوم وتشكيل "فيلق حماية كوسوفو" بأنه مهزلة تدخل في عداد التلاعب والتضليل.

٤ - المذابح الجماعية التي ارتكبت في حق الصرب: إن المجزرة الفظيعة التي وقعت في قرية ستارو غراكو، التابعة لبلدية ليبليان، يوم ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ وراح ضحيتها ١٤ من المزارعين الصرب، من النساء والأطفال الذين نُكل بهم، وقتلهم الإرهابيون الألبان في مكان قريب جدا من الموقع الذي نُشرت فيه وحدة تابعة لقوة "كفور"، تعتبر من أشد الجرائم وحشية التي تحدث على مرأى ومسمع من قوة "كفور" وبعثة الأمم المتحدة.

وقد أبلغت حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية مجلس الأمن بتفاصيل الحادثة في مذكرتها (S/1999/828، المرفق، المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩). وفيما يتعلق بهذا العمل الشنيع، طلبت الحكومة اليوغوسلافية من الأمم المتحدة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمعاقبة الجناة، فضلا عن معاقبة مرتكبي كل الجرائم الأخرى، وأن تمنعهم بشكل فعال من ارتكاب أي

أعمال إجرامية أخرى، وهو ما يتطلب البدء بنزع كامل أسلحتهم وتجريدهم من الصفة العسكرية، بما في ذلك حل هيكلهم القيادي.

- مذبحة قرية أوغلياري: في ٢٥ آب/أغطس ١٩٩٩، أبلغت قوة "كفور" رسميا عن هذه الجريمة البشعة. فقد اكتشفت في مقبرة جماعية ١٥ جثة لقتلى من الصرب، بينها جثة دراغون توميتش وجثتا اثنين من أفراد أسرة زدرافكوفيبش كان إرهابيو "جيش تحرير كوسوفو" المزعوم قد اختطفوهما. وقد اكتشفت المقبرة الجماعية في القطاع الواقع تحت مسؤولية الولايات المتحدة، و لم يبلغ الرأي العام بها إلا بعد مرور أكثر من شهر.

ووجهت الحكومة اليوغوسلافية إلى رئيس مجلس الأمن وإلى الأمين العام احتجاجا شديدا في رسالة مؤرخة ٢٦ آب /أغسطس ١٩٩٩ (S/1999/914)، احتجت فيها بصفة خاصة على إخفاء قوة ''كفور'' أمر هذه المذبحة عن الجمهور وحمايتها بذلك للمجرمين.

- الهجوم على سوق بريسيي: في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، شن الإرهابيون في "جيش تحرير كوسوفو" المزعوم هجوما بالقنابل اليدوية على ساحة السوق في بريسيي قرب كوسوفو بوليي عندما كان السوق مكتظا. وأسفر الهجوم عن مقتل صربيين اثنين وإصابة ٤٢ آخرين من بينهم سبعة أصيبوا بجراح خطيرة.

ووجهت حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى رئيس مجلس الأمن احتجاجا شديدا في الرسالة (S/ 1999/1018) المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وكذلك إلى كل من قوة ''كفور'' وبعثة الأمم المتحدة طلبت فيها اتخاذ تدابير صارمة ضد مرتكبي هذه الجريمة المقصود بها تخويف الصرب الباقين وإرغامهم على مغادرة الإقليم.

- الهجوم على قافلة صربية قادمة من أوراهوفاتش: في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، شن الألبان هجوما على قافلة تضم ١٦٢ صربيا يستقلون خمس حافلات و٢١ سيارة، بالرغم من أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هي التي نظمت القافلة، وبالرغم من أن الألبان كانوا قد أبلغوا سلفا بأنها تحمل المرضى الذين يتعذر توفير الرعاية الطبية العاجلة اللازمة لهم في أوراهوفاتش المحاصرة. وجرح في هذا الهجوم ١٨ صربيا.

- مجزرة قرية درينوفاتش: ارتكب إرهابيو الطائفة الألبانية في آب/أغسطس الماضي مذبحة راح ضحيتها قرابة ٥٠ شخص من الصرب ومن أبناء الجبل الأسود في منطقة قرية درينوفاتش ومنعوا دفنهم.

٥ - حصار أوراهوفاتش - أول "غيتو" منذ عام ١٩٤٥: الحصار المستمر منذ ثلاثة أشهر الذي يتعرض له ٤ ٥٠٠ من الصرب وأبناء الجبل الأسود والروما هو أول غيتو في أوروبا منذ الحرب العالمية الثانية، وقد اشترك في ضرب الحصار واستمراره الإرهابيون في جيش التحرير المزعوم والقوات الدولية العاملة تحت رعاية الأمم المتحدة. ويمثل سلوك قوة ''كفور'' وبعثة الأمم المتحدة في كوسوفو وميتوهيا صفعة شديدة لسمعة الأمم المتحدة وسلطتها.

- ويحرّم على الصرب المحاصرين حرية التنقل والدخول والخروج. ومن الصعب جدا توريد الأغذية والمعونة الغوثية الأخرى، فضلا عن توفير الرعاية الصحية اللازمة للمرضى والأطفال والمسنين. وقد ظهرت بسبب هذه الظروف اللاإنسانية وقيام الألبان بقطع المياه والكهرباء عن الصرب أمراض معدية وظهرت على الصغار أعراض كساح الأطفال وأعراض نقص الفيتامينات بسبب عدم كفاية التغذية.

- في الجزء المحاصر من أوراهوفاتش حيث يوجد الصرب، لا يوجد أي مستوصف خارجي، بينما اعتقلت قوة ''كفور'' آخر طبيب صربي، وهو الدكتور فيكوسلاف سيميتش. ويُمنع الأطفال الصرب من الذهاب إلى المدرسة (٣٧٢ من تلامذة التعليم الابتدائي).
- منذ مجيء قوة ''كفور'' وبعثة الأمم المتحدة، قُتل ١٤ صربيا من أوراهوفاتش ومات شخصان كمدا.
- يُعد حصار أوراهوفاتش مثال صارخ على سياسة الكيل بمكيالين التي تتبعها قوة ''كفور'' وبعثة الأمم المتحدة في الإقليم. ففي حين يواظبان على رفع الحواجز التي يضعها الصرب حول مستوطناتهم لا لشيء سوى لتأمين سلامتهم الشخصية، فإنهما لم يفعلا شيئا في الأشهر الثلاثة الأخيرة لرفع الحصار عن أوراهوفاتش.
- واستنادا إلى تقارير تعسفية مجهولة المصدر من الإرهابيين الألبان في صفوف جيش التحرير المزعوم، قامت قوة ''كفور'' وبعثة الأمم المتحدة باعتقال ١١ صربيا من أوراهوفاتش بتهمة ارتكاب جرائم حرب مزعومة. ومن بين المعتقلين ستة من أكبر أعيان أوراهوفاتش، وهم العمدة انجيلكو كولاسيناتش والدكتور فيكوسلاف سيميتش وستانيسلاف لفيتش وسيدا يافونوفيتش ودانيلو ميسيتش ورادوساف مسيتش.

وتم أيضا اعتقال نيناد ماتيتش وميودراغ ديينوفيتش ونوفيتشا كرستيش وارسيني فيتسوفيتش وديان ميسيتش جميعهم. وترمي هذه الاعتقالات التعسفية إلى تخويف من بقي من السكان الصرب في أوراهوفاتش وإرغامهم على مغادرة ديارهم، الأمر الذي يجعل قوة ''كفور'' وبعثة الأمم المتحدة تشاركان مشاركة مباشرة في التطهير العرقي.

٦ - التحقيق في الجرائم والتعرف على أصحاب الجثث: يقع على قوة ''كفور'' وبعثة الأمم المتحدة واجب القيام بتحقيق مفصل وموضوعي بشأن جميع الجرائم بصرف النظر عمن ارتكبها. وينطبق ذلك بصفة خاصة في حالة جرائم الإبادة الجماعية التي تكمن دوافعها في الكراهية العرقية. ومن الجدير بالذكر في هذا السياق بالذات أن على قوة ''كفور'' وبعثة الأمم المتحدة العمل بكفاءة لضمان اعتقال ومعاقبة مرتكبي جميع الجرائم، ولا سيما المجازر الجماعية (مجازر ستارو غراكو، وأوغلياري، وساحة سوق برسيي قرب بريشتينا، وقرية درينوفاتش، وبريزرين وغيرها). وكانت النتائج التي حققاها على هذا الصعيد حتى الآن أشبه بالكارثة - فباستثناء المعاقبة على بعض الجرائم العادية، لم يتوصلا إلى إدانة إرهابي واحد على الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في حق الصرب أو غيرهم من أفراد الطوائف العرقية الأخرى من غير الألبان.

وتؤكد حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من جديد الطلب الذي دعت فيه من قبل إلى أن تقوم السلطات الاتحادية والجمهورية المختصة، وفقا لما ينص عليه قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩)، بالمشاركة على نحو منتظم في هذه التحقيقات، فضلا عن المشاركة في عملية تحديد هوية جميع الذين قُتلوا في كوسوفو وميتوهيا.

٧ - التطهير العرقي: نظرا للحملة المنظمة المتمثلة في إساءة المعاملة والقتل والخطف والاغتصاب والسلب والنهب وإضرام النار في عدد كبير من قري الصرب ومعالمها الثقافية والتاريخية ومقدساتهم الدينية وغير ذلك من أساليب التخويف، طُرد من كوسوفو وميتوهيا منذ نشر قوة ''كفور'' وبعثة الأمم المتحدة ما يزيد على ٠٠٠ ٣٣٠ فرد من غير الألبان، من بينهم ٠٠٠ ٢٥٠ صربي.

- وشمل التطهير العرقي الكامل كل من بريزرين وديا كوفيتش وبيتش وسربيتشا وبودييفو وفوشيترن وغلوغوفاتش، فضلا عن قرى بلدية إشتوك، ودزاكوفو وأوسوياني وتوشيبوم وكوش وزاتش وبليتشا

وكرنييني وماتيتشاني وكاتشانيك وستمليه وكميتوفا وفربتشا ومنطقة أورسيفاتش وسليفوفو ونيداكوفاتش ونيفولياني وفربيتشا وليستار وزغرا وزيتني.

- لم يبق من السكان الصرب الذين كانوا يعيشون في بريشتينا قبل مجيء قوة ''كفور'' وبعثة الأمم المتحدة، وعددهم ٠٠٠ ٣٥ نسمة، سوى أقل من ٥٠٠ شخص.

- ثبت مقتل ٤٤٧ (٢٢ ذبحا و٨٤ في مجازر جماعية وخمسة حرقا)، وإصابة ٢١٦ بجراح، واختفاء ٦٤٨ سجلوا في عداد المفقودين أو المخطوفين، ومعظمهم من الصرب؛ وقامت قوة ''كفور'' وبعثة الأمم المتحدة بناء على تقارير من مصادر مجهولة باعتقال ٣٥ صربيا واعتقال ٣ ألبانيين.

- بلغ عدد المنازل التي سجلت في عداد المنازل التي أضرمت فيها النار في الإقليم أكثر من٠٠٠ ٥٠ منزل، وعدد السيارات التي سرقت ٠٠٠ ١٢ سيارة، ودمر أو احرق ٧٠ من أديرة القرون الوسطى والمعالم الثقافية الصربية ذات القيمة التاريخية الاستثنائية.

- سجل حصار القرى التالية : غادنيي وأوراهوفاتش وفليكا هوكا وكوروتين والقرى المجاورة لغنييلاني وبريلوزيي وغورنيا سربتشا[1] .

رابعا – سياسة الكيل بمكيالين وفرض الأمر الواقع

١- اغتصاب الممتلكات: لا تتخذ بعثة الأمم المتحدة وقوة ''كفور'' التدابير التي نص عليها قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) لمنع أعمال الخروج على القانون والحفاظ على النظام العام والسلام. وثمة أفراد وقطاعات في القوة والبعثة يؤيدون مثل هذا السلوك الصادر عن الإرهابيين والمتطرفين الألبان، تأييدا غير مباشر، بل وبصورة مباشرة في أغلب الحالات.

ووفقا للمعلومات المتاحة، قام ضابط الشرطة المدنية للأمم المتحدة المدعو جون أ. هندرسون برفقة زملاء من أفراد هذه الشرطة بجولة على شقق الصرب في بريشتينا وحث أصحابها على مغادرتها. ولم يفته في ذلك أن يعطيهم اسم وعنوان اسماعيل أكرم، وهو محام ألباني للاتصال به لطلب "المساعدة القانونية".

ويُعد إنشاء قاعدة عسكرية للولايات المتحدة قرب أوروسيفاتش، دون إذن من السلطات المختصة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، أخطر مظهر من مظاهر اغتصاب الأراضي العامة وانتهاك أحكام قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) بشأن سيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسلامتها الإقليمية.

وكل تغيير من غير وجه حق في ملكية أو اغتصاب للممتلكات الخاصة أو العامة في كوسوفو وميتوهيا إنما يمثل انتهاكا صارخا لأحكام وجوهر قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩)، ولا يمكن أن يترتب عليه أي أثر قانوني.

وتطلب حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن تعاد جميع الممتلكات الخاصة والعامة، فضلا عن المرافق العامة (المملوكة للدولة والمملوكة للمجتمع والمؤسسات العامة، مثل مرافق مؤسسة صربيا لتوليد الطاقة، وهيئة البريد والبرق والهاتف، والمناجم (تريبتشا)، التي استثمر فيها رأسمال أجنبي، فضلا عن العديد من المصانع والمحلات التجارية ومحطات

(١) انظر التذييل – نظرة عامة على أعمال العنف التي ارتكبها الإرهابيون وغير ذلك من أعمال العنف.

البترين وما إلى ذلك)، التي جرى الاستيلاء عليها دون وجه حق، إلى سالف حالها دون إبطاء. (ردها بالكامل). وهي تشدد بوجه خاص على ضرورة إعلان إلغاء وبطلان القاعدة التنظيمية رقم ١٠/١٩٩٩ المؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ التي تشجع على زيادة عدد الصرب وغير الألبان المغادرين لكوسوفو وميتوهيا.

٢- التمييز: إن قوة ''كفور'' وبعثة الأمم المتحدة تشجعان وتحثان على التمييز ضد الصرب في العمل. وتكون نسبة الموظفين لصالح الموظفين الألبان في معظم الحالات بواقع موظف واحد لكل تسعة موظفين من الألبان، مما يحدد على نحو تعسفي الهيكل الديموغرافي لكوسوفو وميتوهيا، وذلك بزيادة عدد الألبان بصورة مفتعلة وتخفيض عدد الصرب وغير الألبان بصورة متعمدة، وانتهاك المبدأ الديمقراطي للمساواة بين جميع المواطنين بصرف النظر عن قوميتهم أو أصلهم العرقي أو دينهم. ويصدق هذا بخاصة في حالة المناصب الإدارية التي يُمنع على الصرب وغير الألبان العودة إليها بعد أن انتزعها الألبان لأنفسهم بالقوة. ونتيجة لذلك، أصبحت سبل كسب الرزق لعدد كبير من الصرب وأبناء الجبل الأسود العاملين في المؤسسات العامة (٢٠ ٠٠٠ شخص في بريشتينا وحدها) مهددة بصورة مباشرة، مما يضطرهم إلى مغادرة الإقليم.

٣ - طابع الإقليم المتعدد الأعراق والأديان والثقافات: تطلب حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ضمانات للعودة الآمنة لجميع الصرب وأبناء الجبل الأسود والروما والمسلمين والترك والغورانشي والكروات والمصريين، فضلا عن الاحترام الكامل للحقوق المقدسة للملكية الخاصة والعمل والرعاية الصحية، ولاسيما الحق في الحياة، على النحو المكفول للاجئين الألبان. كما تصر على ضرورة أن تكفل قوة ''كفور'' وبعثة الأمم المتحدة تشغيل جميع الخدمات العامة، والشبكة الموحدة للطاقة الكهربائية، وهيئة البريد والبرق والهاتف، والخدمات الصحية، والقضاء، وما إلى ذلك، وأن تكفل العودة الآمنة لجميع الموظفين الذين طردوا من وظائفهم بالقوة، وأن تعملا على تهيئة ظروف العمل الطبيعية لهم، بما في ذلك حمايتهم في طريق ذهابهم إلى العمل وإيابهم منه.

٤ - إن ما يسمى بتحويل صفة "جيش تحرير كوسوفو" المزعوم مثال صارخ على ازدواجية المعايير وفرض سياسة الأمر الواقع الرامية إلى انتهاك قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) ووثيقة أهتيساري/تشيرنومردين والاتفاق العسكري-التقني، على نحو مفضوح إلى أقصى حد. فقد أبرم هذا الاتفاق بين ممثلي الأمم المتحدة وقائد الإرهابيين دون استشارة أو موافقة أو إشعار مسبق. وهذا الاتفاق إنما يمثل صفعة لسمعة ودور مجلس الأمن، ويشجع على الانفصال والإرهاب مع ما يترتب على ذلك من عواقب لا يمكن التنبؤ بها.

وتشير الحكومة اليوغوسلافية إلى طلبها الذي دعت فيه مجلس الأمن في رسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ إلى إلغاء هذا الاتفاق المزعوم.

٥ - ومن الأمثلة الصارخة على سياسة الكيل بمكيالين استخدام القوة في تفكيك الحواجز التي لم يضعها الصرب على الطرق إلا لحماية المنازل والمستوطنات الصربية بعد أن عجزت قوة ''كفور'' وبعثة الأمم المتحدة عن حمايتهم بالرغم من أنها ملزمة بذلك. ولكن القوة وبعثة الأمم المتحدة يواصلان في نفس الوقت، غض الطرف عن الحصار الذي يضربه الألبان على أوراهوفاتش منذ عدة أشهر، وليس ثمة ما يشير إلى أنهما سيحركان ساكنا في هذا الاتجاه بالرغم من أن ثمة علاقة مباشرة بين الحصار ومنع قوات قوة ''كفور'' من الانتشار على نحو منتظم في أوراهوفاتش. وبالرغم من أن قرار مجلس الأمن ١٢٤٤(١٩٩٩) يكفل حرية الحركة لقوات حفظ السلم وان انتهاك هذا الحكم قد يؤدي إلى إمكانية استخدام القوة، فان قوة ''كفور'' وبعثة الأمم المتحدة لم يفعلا شيئا لفك الحصار على أوراهوفاتش.

خامسا – تدمير النظام الدستوري والقانوني الموحد لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

١ – النظام الاقتصادي: إن الموقف السلبي لبعثة الأمم المتحدة إزاء استمرار نظام الجزاءات المفروض على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (جمهورية صربيا) وسماحها في نفس الوقت بإنشاء نظام مغلق لتعمير إقليم كوسوفو وميتوهيا وإنعاشه اقتصاديا، بصورة منفصلة عن جمهورية صربيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، يمثل انتهاكا صارخا للنظم الموحدة في كل من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية صربيا في المجالات المتعلقة بالدستور والقانون والاقتصاد والمالية والاتصالات السلكية واللاسلكية والإعلام والنقل وغيرها من النظم. وبناء عليه، فان تحقيق الاستقرار في الحالة العامة يتعذر حتى أكثر مما هو متعذر أصلا. والمستفيدون مباشرة من هذه الحالة هم الانفصاليون والإرهابيون الألبان وحدهم، إذ أنهم يسعون إلى تطهير الإقليم من الصرب وسائر الأعراق وفصله عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية صربيا من خلال فرض الأمر الواقع، مستعينين في ذلك بأجواء الفوضى الأمنية والاقتصادية وغيرها من مظاهر الفوضى التي تسوده.

٢ – النظام النقدي: لا يوفر قرار مجلس الأمن ١٢٤٤(١٩٩٩) أساسا لأي حل يؤدى إلى انتهاك الحقوق السيادية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في المجال النقدي. فالدينار كان وسيظل العملة الوحيدة الصالحة في جميع أراضي الجمهورية اليوغوسلافية الاتحادية، بما فيها إقليم كوسوفو.

غير أن بعثة الأمم المتحدة ارتكبت بقراراتها مجموعة من الانتهاكات ضد سيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في المجال النقدي، حيث دمرت النظام النقدي الموحد ونظام المدفوعات لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، التي اضطرت إلى أن تحتج على هذا الوضع لدى مجلس الأمن في رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس المجلس وإلى الأمين العام (S/1999/953)، ورد فيها ما يلي :

(أ) أن الممثل الخاص قد نقل إلى بعثة الأمم المتحدة، بموجب القاعدة التنظيمية رقم ١/١٩٩٩ التي وضعت في ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٩، دون تفويض، السلطتين التشريعية والتنفيذية على جزء من أراضي جمهورية صربيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، أي في كوسوفو وميتوهيا، بما في ذلك التصرف في كل من الممتلكات المنقولة وغير المنقولة كالصناديق النقدية والحسابات المصرفية وغير ذلك من أنواع الملكية المسجلة باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية صربيا أو باسم أي هيئة تابعة لهما تعمل انطلاقا من أراضي كوسوفو وميتوهيا.

وبالتالي، فإن الممثل الخاص ينتهك حرمة حق الملكية المقدس باعتباره من المسلمات القانونية في حضارة هذا العصر. وهذا الشكل من النهب الاستعماري الجديد شكل لم يسبق له مثيل في ممارسة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(ب) أن القاعدة التنظيمية رقم ٤/١٩٩٩ تمزق أوصال المنطقة النقدية الموحدة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

إن قصر تطبيق الحلول المذكورة المنصوص عليها بموجب القاعدتين التنظيميتين المشار إليهما أعلاه على جزء من الأراضي اليوغوسلافية هو أمر مناف للدستور وغير قانوني، حيث أن المادة ١٣ من الدستور تعرف جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بأنها منطقة موحدة لسوق مستقلة قائمة بذاتها.

وتطلب حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن يقوم مجلس الأمن، وكذلك الأمين العام الذي يتصرف الممثل الخاص بتفويض منه، بإلغاء هاتين القاعدتين التنظيميتين باعتبارهما تشكلان مخالفة مباشرة لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤(١٩٩٩) وللدستور وغير ذلك من القوانين النافذة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

٣ - وسائط الإعلام: خلافا لأحكام قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩)، التي تضمن وحدة أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، عمدت بعثة الأمم المتحدة في خطوة غير طبيعية إلى قطع وغلق الحيز المخصص لوسائط الإعلام في الإقليم. ونظرا لسياسة الكيل بمكيالين، حُرم السكان الصرب من البرامج الناطقة بلغتهم الأصلية، وان استؤنفت ببطء شديد وبقيود كثيرة.

وهكذا، فان السكان من غير الألبان، ولا سيما الصرب، غالبا ما يُحرمون من حرية الصحافة في حين يقدم للسكان الألبان أقصى قدر من المساعدة، وذلك بالرغم من وجود القوات الدولية، بل وغالبا ما يحرمون منها بناء على أوامر تلك القوات. ويُعد هذا السلوك ضربا من التمييز الشديد على أساس العرق ويُعد بالتالي انتهاكا لأبسط حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

إن من واجب بعثة الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن تقدما إلى السلطات المختصة في جمهورية صربيا، دون إنذارات أو فرض شروط، كل ما يلزم من مساعدة لتحسين الحالة الراهنة، باعتبار ذلك أساسا لفتح حيز إعلامي مفتوح وديمقراطي، وباعتباره حافزا على إقامة مجتمع مدني ديمقراطي.

سابعا - الاستنتاجات

من الواضح أن التطور المثير للانزعاج الذي شهدته الحالة الأمنية والحالة العامة في كوسوفو وميتوهيا منذ نشر أفراد قوة ''كفور'' وبعثة الأمم المتحدة، قد اتسم بتفشي الإرهاب ضد الصرب وسائر السكان من غير الصرب، مما أسفر عن مقتل ٤٤٧ صربيا وآخرين من غير الألبان، واختطاف ٦٤٨، وطرد ما يزيد على ٣٣٠,٠٠٠ من الصرب وأبناء الجبل الأسود والمسلمين والروما والترك والغوراني والكروات والمصريين والآخرين من غير الألبان، أي أن الأمر يتعلق هنا بعملية تطهير عرقي واسعة النطاق تعود أسبابها مباشرة إلى ما أبدته قوة ''كفور'' وبعثة الأمم المتحدة ولا سيما الممثل الشخصي من انعدام لروح المسؤولية وتهاون في النهوض بمسؤولياتهم المنصوص عليها بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٤٤(١٩٩٩).

وانطلاقا من أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية قد أوفت على نحو كامل وفي المواعيد المحددة بجميع الالتزامات الواقعة عليها بموجب القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) والوثائق ذات الصلة، فإنها تطلب أن تفي جميع الجهات الأخرى، وفي طليعتها بعثة الأمم المتحدة، دون إبطاء، بالتزاماتها كاملة وعلى نحو دقيق. وهذا هو الشرط الأساسي لتحقيق الأهداف والمهام الرئيسية للوجود الدولي في كوسوفو وميتوهيا، على النحو المنصوص عليه بوضوح في القرار ١٢٤٤(١٩٩٩). وفي هذا الصدد، ومراعاة لوحدة أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، يتجه الاهتمام بوجه خاص إلى ضمان تهيئة بيئة آمنة لجميع سكان كوسوفو وميتوهيا، وتهيئة الظروف اللازمة لعودة جميع المشردين واللاجئين في كنف الأمان دون عقبات، والمحافظة على طابع الإقليم المتعدد الأعراق والأديان والثقافات، وتهيئة الظروف المناسبة لعملية سياسية ترمي إلى إحلال الاستقلال الذاتي الذي يكفل المساواة الكاملة للمواطنين ولجميع الفئات والجماعات العرقية.

ووفقا لما تقدم، لن تعترف حكومة جمهورية يوغوسلافيا بقرارات قوة ''كفور'' وبعثة الأمم المتحدة التي لا تتفق مع قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) أو التي تحاول تقليص، أو بالأحرى تهديد، سيادتها وسلامتها الإقليمية ومبادئ المساواة الكاملة بين جميع المواطنين في كوسوفو وميتوهيا، ولن يكون لهذه القرارات أي اثر قانوني بالنسبة لها.

إن حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، الدولة ذات السيادة والعضو في الأمم المتحدة التي قبلت طوعا وجود قوة دولية على أراضيها ترعاها الأمم المتحدة، تشدد بصفتها تلك، على ضرورة أن يكفل مجلس الأمن احترام سيادتها وسلامتها الإقليمية احتراما كاملا وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) والوثائق ذات الصلة.

إن الطلبات التي قدمتها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في هذا الصدد إلى مجلس الأمن وإلى الأمين العام، فضلا عن الطلبات التي قدمتها إلى قوة ''كفور'' وبعثة الأمم المتحدة، طلبات مشروعة وقانونية وعادلة. وهي تأمل في أن يتخذ مجلس الأمن أخيرا التدابير الواجب عليه اتخاذها بموجب قراره ١٢٤٤ (١٩٩٩) وبموجب المركز الذي تحتله هذه الهيئة المسؤولة أكثر من غيرها عن السلام والأمن، وفي أن يكفل المجلس تنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة وقوة ''كفور'' على نحو متسق.

وتشدد الحكومة اليوغوسلافية على ضرورة الإسراع فورا بإلغاء جميع القواعد وغيرها من القرارات التي تنتهك سيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسلامتها الإقليمية وإعادة جميع الممتلكات التي غُصبت دون وجه حق، إلى أصحابها الشرعيين سواء كانت مملوكة من قبل للدولة أو للقطاع العام أو للمجتمع أو للقطاع الخاص.

ومن أشد المسائل إلحاحا أيضا مسألة السماح لأفراد من الجيش اليوغوسلافي ولوزارة الداخلية الصربية بالعودة إلى كوسوفو وميتوهيا وفقا للفقرة ٤ من منطوق قرار مجلس الأمن ١٢٤٤(١٩٩٩) والبندين ٦ و ١٠ من مرفقه الثاني والفقرة ٤ من الاتفاق العسكري-التقني، وتطلب حكومة جمهورية يوغوسلافيا مرة أخرى أن يكفل مجلس الأمن دون إبطاء تنفيذ هذا الالتزام من أجل تهدئة الحالة الأمنية في الإقليم والحيلولة دون النزوح الجماعي لمن تبقى من السكان الصرب والسكان من غير الألبان إلى خارج الإقليم.

وتطلب حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أيضا:

- إلغاء القاعدة التنظيمية المتعلقة بـ "تحويل صفة" "جيش تحرير كوسوفو" المزعوم والشروع في نزع سلاحه بالكامل ودون قيد أو شرط وتفكيك هياكله، وأن يحال إلى العدالة قادته مثل هاشمي تاتشي و عجيم شيخو وغيرهما، من المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي المنظم ضد الصرب والسكان غير الألبان؛

- طرد جميع الرعايا الأجانب الذين دخلوا إلى أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بصورة غير قانونية؛

- كفالة حرية العودة الآمنة لجميع الصرب وأبناء الجبل الأسود والمسلمين والروما والغوراني والترك والكروات والمصريين وجميع المواطنين الذين طردوا أثناء حملة التطهير العرقي في أعقاب وصول بعثة الأمم المتحدة وقوة ''كفور'' إلى الإقليم؛

- كفالة وصول جميع قوافل المساعدة الإنسانية إلى أراضي الإقليم دون عقبات؛

أن يوقع في أقرب وقت بين حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والأمم المتحدة اتفاق شامل بشأن تنظيم الوجود الدولي القائم في كوسوفو وميتوهيا تحت رعاية الأمم المتحدة وبشأن المسائل الأخرى ذات الصلة؛

- أن ينشئ مجلس الأمن دون إبطاء لجنة لرصد تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٢٤٤(١٩٩٩) والوثائق ذات الصلة والإشراف عليه.

وتشير الحكومة اليوغوسلافية إلى أنها كانت قد وجهت طلبا إلى الأمين العام تدعوه فيه إلى إيفاد وفد من مجلس الأمن لزيارة كوسوفو وميتوهيا للاطلاع مباشرة على الحالة الحقيقية.

بلغراد في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

تذييل

نظرة عامة على الأعمال الإرهابية وغيرها من أعمال العنف المرتكبة في إقليم كوسوفو وميتوهيا في الفترة من ١٢ حزيران/يونيه إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وفقا للمعلومات المتاحة التي أمكن الحصول عليها من مركز السلام والتسامح في بريشتينا

١ - عدد الأشخاص المخطوفين والمفقودين في إقليم كوسوفو وميتوهيا :	٦٤٨
٢ عدد الأشخاص الذين قتلوا في إقليم كوسوفو وميتوهيا :	٤٤٧
(منهم ٢٤ شخصا قُتلوا ذبحا، و٨٤ في مجزرة جماعية، و٥ حرقا)	
٣ - عدد الأشخاص الذين اعتقلتهم قوة "كفور" بصورة تعسفية :	٣٨
٤ - عدد الأشخاص الذين جرحوا في إقليم كوسوفو وميتوهيا :	٢١٦
٥ - الحالات المبلغ عنها للاعتداء البدني والتحرش بالأشخاص والإصابات الخطيرة:	٣٢١
٦ - حالات التهديدات المسجلة:	٣٤٠

٧ - العدد المسجل لحالات اقتحام المنازل ونهبها واحتلالها بالقوة: ٧٥٧ في بريشتينا، وأكثر من ٢٠٠ في كوسوفسكا ميتروفيتشا، و١٥٣ في غنيبلاني، و١٢٤ في أوراهوفاتش.

٨ - التطهير العرقي: تعرض الصرب للتطهير العرقي في سلسلة من البلدات. ووفقا للبيانات المتاحة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، طُرد حوالي ٠٠٠ ٢٢٠ شخص من الصرب وأبناء الجبل الأسود من كوسوفو وميتوهيا. ووفقا لآخر المعلومات، فقد طُرد من إقليم كوسوفو وميتوهيا أكثر من ٠٠٠ ٣٣٠ شخص من غير الألبان، منهم ٠٠٠ ٢٥٠ من الصرب.

٩ - العدد المسجل للدور المحروقة: في مجمل أراضي إقليم كوسوفو وميتوهيا، جرى إحراق حوالي ٠٠٠ ٥٠ منزل.

١٠ - العدد المسجل للسيارات المسروقة: أكثر من ٠٠٠ ١٢ سيارة.

١١ - تدمير ممتلكات الكنيسة والآثار الثقافية: جرى إحراق أكثر من ٧٠ من الكنائس والأديرة وغيرها من المباني الدينية والآثار التاريخية أو تعريضها للأضرار، بما في ذلك كنيسة نوتر دام في دولاتش، ودير القديس مرقص في كوريسا الذي يرجع تاريخه إلى عام ١٤٦٧، ودير القديس كوزما والقديس داميان اللذان يرجعان إلى القرن الرابع عشر في زوسيشتي، وكنيسة كييفو التي ترجع إلى القرن الرابع عشر، ودير الثالوث المقدس الذي يرجع إلى القرن الرابع عشر بالقرب من موسوتيست، ودير ديفيتش الذي بني عام ١٤٤٠، وكنيسة القديسة باراسكيفا في درينيتش التي ترجع إلى القرن السادس عشر، وكنيسة القديس ديميتريوس بالقرب من بيتش، والكنائس الأرثوذكسية في غرموفو بالقرب من فيتينا، وفي زغرا بالقرب من غنيلاني،

وكنيسة نوتر دام في موسوتيست التي يرجع تاريخها إلى عام ١٣١٥، وكنيسة القديس الياس في بسترازين، وكنيسة الرسولين بطرس وبولس في سوفا ريكا، ودير القديس أوروس في نيروديملي، ودير كبير الملائكة جبريل في بيناتش الذي يرجع تاريخه إلى القرن الرابع عشر، وكنيسة العذراء المقدسة في بيلو بولي التي يرجع تاريخها إلى القرن الرابع عشر، وكنيسة القديس يوحنا المعمدان في بيكا بانيا، وكنائس في ناكلو وفوتشيرن وبتروفاتش وأوروسيفاتش وبودغورتشي وديوراكوفاتش وكروسيفو وأوسويابي وسامودريتزا ودريزني بالقرب من كلينا، وريكوفاتش، وبيتريتش، ودير دينا تش بالقرب من فيتينا، وكنيسة كاتدرائية الثالوث المقدس في دياكوفيتشا.

وتُهاجم المزارات الدينية وتتعرض لعمليات اعتداء وهدم وإحراق. ويُطرد رجال الدين منها. وإلى جانب تدمير كل هذه الكنائس والأديرة، فقد جرى نهبها أيضا.

وهُدم العديد من الآثار الثقافية، بما فيها تماثيل عملاقي الأدب الصربي وأدب الجبل الأسود فوك كاراديتش وبيتار بيتروفيتش نيغوس في وسط بريشتينا.

١٢ - الاستيلاء على المؤسسات العامة بالقوة وبصورة غير قانونية: في بريشتينا، وبريزيرن، ودراغاس، وبودوييفو، وليبليان، وستريبتشي، وكوسوفسكا ميتروفيتشا، وكوسوفو بولي (بمساعدة من قوة "كفور")، وديا كوفيتشا (بمساعدة من قوة "كفور").

ونتج عن عمليات الاستيلاء على الشركات والمؤسسات العامة بالقوة وبصورة غير قانونية بطالة أكثر من ٠٠٠ ٢٠ موظف من الصرب وأبناء الجبل الأسود، حيث حل محلهم في نفس الوظائف أشخاص من الألبان فحسب، ومعظمهم يفتقرون إلى المؤهلات اللازمة لشغل تلك الوظائف.

١٣ - الهجمات المسلحة المسجلة ضد القرى: سلوفيني، وماتيكاني، وأوراهوفاتش، وكونيوه، وبيريفويتشي، وغورنيا برنييتشا، والقرى المحيطة بكوسوفسكا كامينيتشا، وغرنكار، وماغيلا، وآيفاليا، وكل القرى في منطقة إشتوك-كلينا، وغورازفيداتش بالقرب من بيتش، وسفينياري، وكلوكوت، ونوفو بردو، وزيوم، ودونيا وغورنيا غوستريتشا، وسوسيتشا، وبادافاتش، وبرسيي، وفربوفاتش، وفيتينا، وسيرنيتشي (التابعة لبلدية غنيلاني)، ودوبروسا، وفليكو روبوتوفو (التابعة لبلدية كوسوفسكا كامينتشا)، وبارتيز (التابعة لبلدية غنيلاني)، وباساني (التابعة لبلدية غنيلاني)، وليستار، وبودريغا، (التابعة لبلدية ليبلياني)، وغلانكار، وبيناش، ورانيلوغ، وسيلوفو، وريانوفيتشي، وبوسيتشي، وكاغلافيتشا.

١٤ - الحالات المسجلة لحصار القرى: غادني، وأوراهوفاتش وفليكا هوكا (حيث يعيش السكان فيما يشبه "الغيتو")، وكوريتين، والقرى المحيطة بغنيلاني، بريلوزي، وغورنيا سربيتشا.

١٥ - التهديدات المسلحة للقرى والإرهاب اليومي لغير الألبان: أوغلياري، وسربسكي بابوس،وستيملي، ونوفو سيلو، وبرسيي، ومنطقة كوسوفو بولي، وميلوسيفو (التي تعرضت لهجوم مسلح)، وقرية زيبنيتشي (التي تشهد وضعا إنسانيا بائسا)، وليتينيتشي (القرية التي يقتصر سكانها على الكروات الكاثوليك)، ودرينوفاتش (حيث راح ٥٠ صربيا ضحية مجزرة)، وقرية سرنيتشي (التي شهدت سلسلة من الحوادث التي قام خلالها أفراد الوحدة الأمريكية في قوة "كفور" بالتحرش بالصرب).

١٦ - القرى الصربية التي تعرضت للنهب وأجبر سكانها على إخلائها: موزيكاني، وسايفوفو، وأورلوفيتش، ودراغاس، ومنطقة كوسوفو بولي، وسوفاليا، وليفاديتشي، وميروفاتش، وسيرنيكا زوبا، ومدريغوفاتشي، وغراتشي، وزوشيستي، وسوفاليي، ودراغوليفاتش.

١٧ - الأحياء الصربية التي أضرمت فيها النيران: إشتوك، وكلينا، ودونيا لاباستيتشا، وأبراندزا، وفليكا ريكا، وبيراني، ولاوسي، والقرى المحيطة ببودوييفو، وغراتشي، ودونيا دوبيتشا، وزوشيستي، وأوراهوفاتش، وناكلو، وفيتوميريتشي، وبيلو بولي، وكويلوفيتشي، وألوش-توبليكاني، وكرايستي، وورودنيك، ودونيي ستريماتش، وغوليش (التابعة لبلدية ليبلياني)، وأورلوفيتش (التابعة لبلدية بريشتينا)، وكريبيمي ولاوسا (التابعتان لبلدية بودوييفو)، وموزيكاني (حيث أحرقت كل منازل الصرب)، وزايموفو، ودينوفاتش، وليسياني.

١٨ - البلدات والأحياء التي جرى تطهيرها من الصرب وغير الألبان: بريزيرن، وداكوفيتشا، وبيتش، وسربيتشا، وبودوييفو، وفوتشيرن، وغلوغوفاتش، فضلا عن قرى بلدية إشتوك: دزاكوفو، وأوسوياني، وتوسيبوم، وكوش، وزاتش، وبيليتشا، وكرنيين، وماتيكاني، وكاكانيك، وستيملي، وكميتوفكا، ومنطقة أوروسيفاتش، وسليفوفو، ونيداكوفاتش، ونيفولياني، وفربيتشا، وليستار، وزغرا (التابعة لبلدية غنيلاني)، وزيتني (التابعة لبلدية فيتينا).

ويصل التطهير العرقي إلى درجاته القصوى في بريشتينا وغنيلاني وأوروسيفاتش وكوسوفسكا ميتروفيتشا وليبلياني وكوسوفو بولي، حيث طُرد ٨٠ في المائة من الصرب (وأحرقت الديار ونُهبت، وصودرت الممتلكات من الأعمال التجارية وأصحاب المتاجر)، وكذلك في قرى توبليكاني، وريوتشي، وماغوري، وسلوفيني، وستارو غراكو.

١٩ - العدد المسجل لعمليات دخول الأجانب بصورة غير قانونية إلى أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (كوسوفو وميتوهيا)، دون حمل الوثائق اللازمة (تأشيرات الدخول وإبلاغ السلطات المختصة بمدة الإقامة: ٣١٦

٢٠ - العدد المسجل للأعمال الإجرامية للاتجار غير المشروع في السلع وحيازتها بصورة غير قانونية، دون حمل الوثائق اللازمة: ٨١

٢١ - العدد المسجل لحالات انتهاك قوة "كفور" لمنطقة السلامة البرية: ٩٧

إن كل الأشخاص من غير الألبان تقريبا قد طُردوا من ضواحي بريشتينا: أولبيانا، وسونكاني بريغ، ودارداني، ويونيفرسيتيتسكو نازلي. ويتعرض السكان المتبقون من غير الألبان لأعمال الإرهاب والضغوط بصورة يومية لحملهم على مغادرة كوسوفو وميتوهيا. وتُمارس أعمال العنف ضد غير الألبان بصورة يومية، حيث تُرشق دورهم بالحجارة ويُهاجمون بالقنابل اليدوية، وتُنهب المتاجر والشركات والمباني العامة.

- - - - -